

الفقه على المذاهب الأربعة

الشافعية قالوا : " الفقير " هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه : كالزوج بالنسبة للزوجة والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب وهو اثنان وستون سنة . إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم فهو فقير وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير و " المسكين " من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم أو أكثر من النصف فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به أو وجود ثياب كذلك ولو كانت للتجمل وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلي لها تحتاج للتزين به عادة . وكذا وجود كتب العلم التي يحتاج لها للمذاكرة أو المراجعة كما أنه إذا كان له كسب من حرام أو مال غائب عنه بمرحلتين أو أكثر أو دين له مؤجل . فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة و " العامل على الزكاة " هو من له دخل في جميع الزكاة : كالساعي والحافظ والكاتب وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الإمام ولم يكن له أجره مقدرة من قبله فيعطى بقدر أجر مثله و " المؤلفلة قلوبهم " هم أربعة أنواع : الأول : ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثا فيعطى منها ليقوى إسلامه الثاني : من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار الثالث : مسلم قوي الإيمان : يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار الرابع من يكفينا شر مانع الزكاة و " الرقاب " هو المكاتب يعطى من الزكاة ما يتسعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من الرق وإنما يعطى بشروط : أن تكون كتابته صحيحة وأن يكون مسلما وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة وأن لا يكون مكاتبا لنفس المزكي و " الغارم " هو المدين وأقسامه ثلاثة : الأول : مدين للإصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو غنيا الثاني : من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح أو غير مباح بشرط أن يتوب الثالث : من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان معسرا هو المضمون إذا كان الضمان بإذنه فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون ويعطى الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا و " في سبيل الله " هو المجاهد المتطوع للغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهابا وإيابا وإقامة ولو غنيا كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرص ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده

إن لم يعتد حملها و " ابن السبيل " هو المسافر من بلدة الزكاة أو المار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو لماله إن كان له مال بشرط أن يكون محتاجا حين السفر أو المرور وأن لا يكون عاصيا بسفره وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة : الأول : الإسلام الثاني كمال الحرية إلا إذا كان مكاتبا الثالث : أن لا يكون من بني هاسم ولا بني المطلب ولا عتيقا لواحد منهم ولو منع حقه من بيت المال ويستثنى من ذلك الحمال والكيال والحافظ للزكاة فيأخذون منها ولو كفارا أو عبدا أو من آل البيت لأن ذلك أجره على العمل الرابع أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي الخامس : أن يكون القابض للزكاة . وهو البالغ العاقل حسن التصرف . ويجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا سواء فرقها الإمام أو المالك . إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم . إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال . وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود . واختار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد وتشتري نية الزكاة عند دفعها للإمام . أو المستحقين أو عند عزلها . ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى آخر ولو كان قريبا متى وجد مستحق لها في بلدها . أما الإمام فيجوز له نقلها . وبلد الزكاة هو المحل الذي تم الحول والمال موجود فيه .

وهذا فيما يشترط فيه الحول : كالذهب وأما غيره : كالزروع فبلد زكاته المحل الذي تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه (